



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٧
تأريخ القرار: ٢٠٠٠/١١/١٥

((قرار))

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (١٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ ، أستناداً الى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل وللصلاحيية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١١) لسنة (٢٠٠٠) قانون تحديد أسعار الوحدات الكهربائية ومستلزماتها

المادة الأولى :

لوزير الصناعة والطاقة تحديد أسعار وحدات الكهرباء والمستلزمات الكهربائية العائدة للوزارة وتحديد اجور المحولات الكهربائية المؤجرة .

المادة الثانية :

تسري أحكام المادة الأولى من هذا القانون على التسعيرات السابقة والمقررة من قبل وزارة الصناعة والطاقة في حكومة الأقليم .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژنورى شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

www.mojkurdistan.com